أو شكا أو فعلا (ولو من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ! ! كان (هازلا) لعموم قوله تعالى ! ! الآية وحديث ابن عباس مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه رواه الجماعة إلا مسلما وأجمعوا على وجوب قتل المرتد (فمن أشرك با) تعالى أي كفر به بعد إسلامه ولو مكرها بحق كفر لقوله تعالى ! ! أو جحد ب (ربوبيته أو وحدانيته) كفر لأن جاحد ذلك مشرك با تعالى (أو) جحد (صفة من صفاته) اللازمة .

قال في الرعاية لأنه كجاحد الوحدانية .

وفي الفصول شرطه أن تكون الصفة متفقا على إثباتها (أو اتخذ له) أي (صاحبة أو ولدا) كفر لأنه تعالى نزه نفسه عن ذلك ونفاه عنه فمتخذه مخالف له غير منزه له عن ذلك (أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها) بعد النبي صلى ا عليه وسلم كفر لأنه مكذب لقول ا تعالى !. (!

ولقوله صلى ا عليه وسلم لا نبي بعدي (أو جحد نبيا) مجمعا على نبوته لأنه مكذب جاحد لنبوة نبي من أنبيائه (أو) جحد (كتابا من كتب ا أو شيئا منه) لأن جحد شيء منه كجحده كله لاشتراكهما في كون الكل من عند ا (أو جحد الملائكة) أو أحدا ممن ثبت أنه ملك كفر لتكذيبه القرآن (أو) جحد (البعث) كفر لتكذيبه للكتاب والسنة وإجماع الأمة (أو سب ا أو رسوله) كفر لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به (أو استهزأ با) تعالى (أو) ب (كتبه أو رسله) لقوله تعالى !. !

قال في المغني والشرح ولا ينبغي أن يكتفى في الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك لأنه إذا لم يكتف ممن سب رسول صلى ا عليه وسلم بالتوبة فهذا أولى .

(قال الشيخ أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به) الرسول (اتفاقا وقال أو جعل بينه وبين ا وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا انتهى .

) أي كفر لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين !!